

تخصيص أحد الأولاد بعطية دون إخوته بغير مسوغ شرعي/الإثنين) 3202-1-61م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال ممن جاء يعني الان هل اعطاء الابن هدية قطعة ارض اثناء حياتنا وترك الارض الباقية تكون من وراثته للأولاد والبنات. هل هناك اثم في هذا العمل يعني تخصيص احد الاولاد بيعطية دون غيرهم. اذا لم يكن له مسوغ شرعي فهو اثم - 00:00:00

نعم لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم صحابي اراد ان يخص احد اولاده بعطية في زمن النبوة قالت له امه لا ارضى حتى تشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب - 00:00:22

الى النبي واخبره وقص عليه القصص قال هل اعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال لا. قال فاشر على هذا غيري. فاني لا اشهد على جور. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:37

فكما تحب ان يكونوا لك في البر سواء فكن بينهم في العطايا والهدايا على سواء لكن انا بفرق وبذكر بالتفريق بين النفقة وبين العطية النفقة معيار العدل فيها ان تكون بقدر الحاجة - 00:00:51

لكن العطية معيار العدل فيها التسوية عند الجمهور او قواعد الميراث عند الحنابلة انا عندي اولاد صغار واحد عايز عربية لعبة بخمسين دولار تنعد عربية يروح يروح بها الجامعة بعشرين الف دولار. هذا عدل وهذا عدل. ده خد حاجته وده خد حاجته. ولما يكبر الصغير ده ويحتاج الى عربية - 00:01:12

اشترى لك ما اشتريته لاخته لكن ما يلزمنا كما اشترى لاخته عربية آآ احط له في الحساب بتاعه عشرين الف دولار من الان ما يلزمش. هذا من قبيل الزام الزم ما لا يلزم - 00:01:36

فالنفقة معيارها الحاجة لكن العطايا والهدايا معيارها العدل - 00:01:48